



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

للشركة  
٩/٢٠

## تعليمات

رقم ( ٨٨ ) لسنة ٢٠٢٠

بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الإعلانية

بناءً على ورود العديد من الاستفسارات الواردة بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الإعلانية في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

**أنتهي رأي المصلحة إلي لآتي:**

**أولاً : بالنسبة للخدمات الإعلانية المعفاة :**

طبقاً لنص البند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .

ويقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعطن إلى المعطن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور ( ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية ) .

**ويتعين توافر الشرطين التاليين في الخدمة الإعلانية المعفاة وهما :**

١- أن تكون في صورتها النهائية.

٢- أن تقدم من المعطن إلي المعطن إليه.

**ثانياً : بالنسبة للمدخلات من السلع والخدمات الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية والمتمثلة في الآتي :**

**١- السلع :**

كافة التوريدات السلعية الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية بما فيها الأفلام الإعلانية والدعائية وأفلام الكرتون (الأنيميشن) وكذا الباتارات واليوني بول فتخضع للضريبة بالفئات المقررة قانوناً .

**٢- الخدمات :**

كافة الخدمات الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية تخضع للضريبة بالفئات المقررة قانوناً بما فيها :

• إنتاج وتصوير الأفلام الإعلانية والدعائية وأفلام الكرتون (الأنيميشن) .

• تقديم الأفكار الإعلانية والإبتكارية ،التصميمات الدعائية والإعلانية .

• طباعة وتركيب الإعلانات وكذا تأجير الشاسيهات .

١٧/٩/٢٠٢٠  
١٧/٩/٢٠٢٠

هورة : P- اشمس مركز ابحاث

- تصميم الإعلانات (أوت نور - كتالوج) وكذا المطبوعات التجارية (بروشور - باتر - فلاير - ٠٠٠).
- أعمال الرصد والإشراف والمتابعة اليومية للإعلانات بالبرامج التلفزيونية.
- تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية وتاجير وحجز المواقع الإعلانية ( يوتيوب - فيس بوك - ٠٠٠٠٠ الخ).

مع مراعاة أن السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة لا يسري بشأنها الخصم الضريبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون .

### وقد أستند هذا الرأي إلي:

وفقاً للمادة (٢) من القانون سالف الذكر " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص " .

وفقاً للبند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر بإعفاء الخدمات الإعلانية من الضريبة على القيمة المضافة .

وفقاً لنص البند سابعاً من المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون " يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعن إلى المعن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) " .

ووفقاً للمادة (٢٢) من القانون " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المربودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة المسبقة تحميلها على السلع والخدمات المبعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يسري الخصم الضريبي على السلع والخدمات المعفاة .

وفي حالة وجود أية استفسارات أخرى فإنه يتعين العرض على قطاع البحوث والسياسات الضريبية للدراسة وإبداء الرأي .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً / ٢٠٢١

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٧  
١٩  
رضا عبد القادر غريب

مها عرس